

التصنيفات: مؤسسات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١٢١

تاريخ التشريع: ١٩٦٥/٢١/٧

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون مصلحة مشروع المسبب الكبير

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١١٤٩ | تاريخ: ١٩٦٥/١٠/٨ | عدد الصفحات: ٨ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٥ | رقم الصفحة: ٥٦٧

المادة ٨

١ - يعرض المجلس قراراته على العضو المفوض عن الهيئة العليا وللعضو المفوض أن يصدق عليها أو أن يطلب إلى المجلس إعادة النظر فيها خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ وصولها إليه وإذا أصر المجلس على قراره فللوزير تصديقه أو رفعه إلى الهيئة العليا وللهيئة تصديقه أو تعديله أو إلغاؤه ويكون قرارها نهائيا .
ب - إذا لم يصدر العضو المفوض قرار بتصديق قرار المجلس أو إعادته إليه لإعادة النظر فيه أو رفعه إلى الهيئة العليا خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) يكون قرار المجلس نهائيا .

المادة ١١

١ - يضع المجلس ملاك تام موظفين والمستخدمين ويعرضه على الهيئة العليا لتصديقه قبل شهرين على الأقل من ابتداء السنة المالية .
ب - يضع المجلس الميزانية السنوية للمصلحة ويرسلها إلى العضو المفوض قبل اليوم الأول من كانون الثاني السابق لابتداء السنة المالية لعرضها على الهيئة العليا لتصديقها .
ج - تبدأ السنة المالية من ١ نيسان في ٣١ آذار من السنة التالية .
د - تعتبر ميزانية المصلحة احد أقسام ميزانية الهيئة العليا .

المادة ١٣

يضع المجلس ملاكا للموظفين والمستخدمين وميزانية مؤقتة لما بقي من السنة المالية عند العمل بهذا القانون ويعرضها على الهيئة العليا لتصديقها .

المادة ١٤

١ - يعهد المجلس إلى محاسب قانوني أو أكثر لتدقيق الحسابات السنوية للمصلحة ويعين أجورهم .
ب - يقدم المجلس الحسابات السنوية للمصلحة بعد تأييد صحتها من المحاسبين القانونيين إلى العضو المفوض خلال ستة اشهر من انتهاء السنة التي تتعلق بها .
ج - تكون حسابات المصلحة خاضعة لرقابة مراقب الحسابات العام .

المادة ١٥

للمدير العام أن يقرر شطب المبالغ غير أن القابلة للتحويل والأموال المستهلكة أو المفقودة إذا كانت قيمتها الأصلية لا تتجاوز مائة دينار في كل قضية وللمجلس هذا الحق في ما لا تتجاوز قيمتها الف وخمسمائة دينار أما إذا زادت قيمتها عن ذلك فتطبق بشأنها تعليمات الهيئة العليا .